جامعة ابن خلدون - تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانوني جنائي وعلوم جنائية

جريمة التزوير الإلكتروني

من إعداد الطالبين:

- بن ياحي رمضان
- بن عربية أحمد

إشراف

الأستاذ:

– محمودي قادة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ/د مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ/د محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
أ/د بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر أ	عضواً مناقشاً
أ/ بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر أ	عضوًا مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير...

الحمد لله القائل في كتابه ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ إبراهيم الآية 7

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل

" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** " رواه الإمام أحمد

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه وفضله وإحسانه أن هداني ووفقني إلى إكمال هذا العمل الذي أحسبه خالصاً لوجه تعالى

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ " **محمودي قادة** " المشرف على هذا العمل ، على قبوله الإشراف على هذا العمل وسهره على نجاحه ، وعلى ما قدمه لي من مساعدة وتوجيه وملاحظات في سبيل الوصول إلى إتمام هذا العمل

إهداء...

إلى أغلى ما في الوجود وأحَن علي من كل موجود ، إلى رائحة الجنة في الأرض ورمز الحب والعطاء إلى الولدين الكريمين

إلى جمعتني بهم الحياة ورزقني الله حبهم إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء والمعارف

إلى كل الأساتذة الكرام الذين تشرفت بالدراسة عندهم طيلة مساري الجامعي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الحاصل في العالم في الآونة الأخيرة يعد أحد الأسباب المهمة في ظهور العديد من المصطلحات وتغيير العديد من المفاهيم، حيث أن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية بات مهم لأي شخص، ولا يقتصر الحديث عن التطور التكنولوجي في مسألة الوسائل فقط، بل إن هذا التطور شمل كل المجالات وانتقل في فترة من الفترات إلى الأمور المعنوية على غرار التعاقدات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرهم من المصطلحات التي أصبحت شائعة بين الأفراد، والحقيقة أن التطور في الأمور المعنوية من شأنه تغيير العالم وتحوله، وهذا ما وقع حيث انتقل الأفراد من الأساليب التقليدية في التعاملات إلى أساليب أخرى أكثر تطوراً وحداثة، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال التغافل على الدور الكبير الذي باتت تلعبه وسائل التكنولوجيا الحديثة على أرض الواقع، بالإضافة إلى التسهيلات التي تقدمها للإنسانية ما ينتج على ذلك من أثار كاختصار الوقت والمسافات والجهد البدني والذهني.

إن الحديث على التعاملات الإلكتروني في مجال التعاقد وتبادل المعلومات يحيلنا إلى مجموعة من العقبات التي تقف في وجه هذا التطور، إذ أن التعاقد الإلكتروني أو تبادل الوثائق إلكترونيا وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يلعبها، غير أنه معرض وبنسبة كبيرة إلى بعض الجرائم الخطيرة، والتي قد تكون أخطر من الجرائم التي نجدها في الجرائم التقليدية، إذ أن جرائم المعلوماتية لها خصوصية تميزها عن غيرها من حيث الإثبات واكتشاف الجريمة.

من بين هذه الجرائم نجد جريمة التزوير الإلكتروني التي أضحت من أخطر الجرائم الموجودة على أرض الواقع، ففي ظل تزايد التعامل بالمحررات الإلكترونية نجد زيادة معتبرة في جرائم التزوير الإلكتروني، ومما لاشك فيه أن هذه الجريمة لها خصوصية تميزها عن باقي صور الجريمة لاسيما التزوير الإلكتروني، وظهور هذه الجريمة من شأنه التأثير على الدولة والمجتمع بصورة سلبية.

وعلى هذا الأساس عمل المجتمع الدولي وعلى غرار التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات المهمة لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني والحد من انتشارها على أرض الواقع، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن هذه الجرائم من شأنها التأثير على نجاح تكنولوجيا المعلوماتية ذات الفائدة الكبيرة على العالم، وقد سعى المجتمع الدولي من خلال هذه الآليات إلى توفير الأسس الصحيحة لتحقيق الأمن المعلوماتي، وقد عمل المشرع الجزائري هو الآخر على تحقيق هذا الهدف من خلال العديد من الإجراءات القانونية والموضوعية ذات الصلة بالموضوع.

1/ أهمية الدراسة:

إن لموضوع جريمة التزوير الإلكتروني والحماية القانونية لمكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة على أرض الواقع، كون أن الموضوع له انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع وحتى العالم، وله من الآثار السلبية ماله، وبالتالي فإن البحث في الموضوع مهم.

من جهة أخرى يمكن القول أن الزيادة في استعمال وسائل التكنولوجيا والاعتماد على التعاقدات الإلكترونية من شأنه الزيادة في نسبة هذه الجريمة، وبالتالي فإنه من الضروري البحث في الآليات القانونية لمكافحتها.

2/ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- الوصول إلى ضبط مفاهيم الموضوع والتعرف على أهم تفاصيله ومحتوياته من خلال التعرض إلى الجانب الموضوعي للدراسة.
- التعرف على أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع الدولي وتبعه فيها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.
- التعرض إلى أهم الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع.

3/ أسباب اختيار الموضوع:

في الواقع يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، ومن بينها ما يلي:

- الأهمية الكبيرة التي بات يلعبها الموضوع على أرض الواقع، والإحاطة التي أحاطها به المشرع جعلنا نرغب في دراسة هذا العنوان.
- اعتقادنا بأن الموضوع يحتاج إلى تعمق أكثر لاسيما وأن الموضوع لم يتم التطرق إليه كثيرا من طرف الباحثين.
- الرغبة الشخصية في احتيار الموضوع، حيث أن اهتمامنا بجرائم المعلومات جعلنا نفكر في هذا الموضوع والبحث فيه.

4/ صعوبات الدراسة:

من خلال بحثنا في الموضوع وجدنا بعض الصعوبات إلا أنه تم تجاوزها، ومن بين هذه الصعوبات نجد ما يلي:

- قلة المراجع المرتبطة بالموضوع لاسيما الكتب، وهذا ما شكل لنا صعوبة في الإحاطة بالموضوع من كل الجوانب.
- ضيق الوقت وعدم وجود فرصة للتوسع في الموضوع أكثر.

5/ الدراسات السابقة:

- حفص عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2014.

- وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021.

6/ الإشكالية:

إن الموضـوع يكتسـي طبيعـة إجرائيـة ولـه العديـد مـن التوسـعات، ومـن أجـل الإحاطـة بالموضوع وضبطه نضع الإشكالية التالية:

– مـا هـي الآليـات الموضـوعية والإجرائيـة لمكافحـة جريمـة التزويـر الإلكترونـي والتـي اعتمـد عليها المشرع الدولي والوطني ؟

بالإضافة إلى جملة من التساؤلات الفرعية:

– ما هو تعريف جريمة التزوير الإلكتروني وما هي خصائصها ؟
– ما هي الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة ؟

7/ المنـهج المتبع:

على اعتبار أن دراستنا هي دراسة قانونية إجرائية فإننا سنعتمد على **المنـهج التحليلي**، وذلك من خـلال تحليل مختلف النصـوص القانونيـة ذات الصـلة بالموضـوع، بالإضـافة إلـى اعتمادنا على **المنـهج الوصفي** لاسيما وأننا سنتطرق إلى بعض المفاهيم والمفردات.

8/ خطة الدراسة:

نتطرق من خلال الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإلكتروني، وذلك من خـلال التعرض إلـى مفهوم جريمـة التزويـر الإلكترونـي **(المبحـث الأول)**، ومنـه التعرض بعد ذلك إلى التكييف القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي **(المبحث الثاني)**.

كما سنتطرق من خلال الفصل الثاني إلى آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، من خـلال التعـرض إلـى الآليـات الوطنيـة لمكافحـة التزويـر الإلكترونـي **(المبحـث الأول)**، ومنـه التعرض إلى الآليات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المبحث الأول)**.

الفصـــل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإلكتروني

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإلكتروني

إن جريمة التزوير في المجمل أحد الجرائم المعروفة على الصعيد الدولي، إذ أن هذه الجريمة ليست حديثة العهد بالظهور، وإنما هي من الجرائم القديمة المعروفة في أغلب الحضارات البشرية، حيث أن التزوير هو تغيير حقيقة الشيء وتبديله، وبالتالي فإن هذا التصرف كان موجود في أغلب الحضارات البشرية، وقد يرتبط التزوير صراحة بالعديد من المجالات وقد يأتي على شكل عديد من الصور والأنواع، إلا أنه في الغالب يقصد بالتزوير، ذلك التغيير أو التبديل الذي يقع على المحررات الرسمية والوثائق، حيث أنه بات معروفا لدى أغلب الناس أن التزوير يقصد به هذا المعنى.

مع انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، ومع تطور آثارها وتعدد مجالاتها وأنواعها، ونظراً للمخاطر التي قد تترتب عليها على غرار انعدام الثقة بين أفراد المجتمع، عملت التشريعات على وضع آليات وقائية وأخرى جنائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إذ أن قناعة المشرع باتت واضحة في ضرورة العمل على القضاء على هذه الظاهرة، غير أنه مع التطور الحاصل في العالم، ومع ظهور هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، انتقل موضوع التزوير من صورته التقليدية المعروفة بالأوراق والمحررات الرسمية، إلى التزوير الإلكتروني الحديث الذي بات يشكل خطر داهم على المجتمعات، غير أن بعض التشريعات وضعت الإطار القانوني للتعامل الإلكتروني كآلية وقائية لحماية الأفراد من آثار هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإلكتروني، وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني **(المبحث الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى التكييف القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني

تعد جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمعات، وهذا ما دفع بالتشريعات الوضعية إلى وضع إطار قانوني لهذه الجرائم لما لها من أثر على المجتمع، فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم جرائم التزوير من خلال قانون العقوبات[1]، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يدرج قانون خاص بجرائم التزوير والتزوير الإلكتروني على الرغم من الآثار الخطيرة التي تترتب على هذه الجريمة، فمن الناحية الموضوعية يمكن القول بأن المشرع قد كيف وبنسبة كبيرة جريمة التزوير الإلكتروني مع جريمة التزوير التقليدي، فعلى الرغم من تشابه الجريمتين من حيث الأركان، إلا أنهما يختلفان من حيث الخصائص والآثار، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني، من خلال التعرض إلى تعريف التزوير الإلكتروني وخصائصه **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى تمييز التزوير الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التزوير الإلكتروني وخصائصه

ينصرف تعريف التزوير الإلكتروني تقريبًا إلى نفس تعريف التزوير التقليدي العادي، إلا أنهما يختلفان من حيث بعض الخصائص، إذ أن التزوير الإلكتروني في الواقع هو نوع من أنواع التزوير المعروفة، وإنما نظرًا لحداثته فإنه يتميز ببعض الخصائص التي تجعله مختلفًا على غيره، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريف التزوير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى خصائص التزوير الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، عدد49، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر، ج ج، عدد 99.

الفرع الأول

تعريف التزوير الإلكتروني

يمكن التعرض إلى تعريف التزوير الإلكتروني من خلال الإحاطة بجميع عناصره ومفاهيمه، وذلك بالعودة إلى مختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع، من خلال ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

يأتي لفظ التزوير من مصدر الفعل زَوَرَ، أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور والكذب لأنه حائل عن طريق الحق، وقد يأتي اللفظ بمعنى إصلاح الشيء، ومنه قولنا كنت زورت في نفسي كلامًا، أي هيأت وأصلحت الكلام، وعليه فالتزوير يأتي بمعناه متعددة، فقد يأتي بمعنى الكذب أو الباطل، وقد يأتي بمعنى التشبيه ويأتي بمعنى التذويق والتحسين وتهيئة الكلام وتقديره[1].

وجاء في معجم آخر بأن التزوير يقصد به التقليد مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك، فيقال ساعده في تزوير الوثائق أي ساعده في تزييف الوثائق أو تلفيقها أو الإتيان بوثائق غير أصلية[2].

والحقيقة أن التعريفات السابقة تتفق مع ما جاء به ابن منظور، حيث يرى أن التزوير من الزور، ومعناه الكذب والباطل والبهتان، إذ يقال كلام مزور أي مموه بالكذب وليس من الحقيقة في شيء[3].

---

[1] عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون،المجلد2، ع14، مصر، 2019، ص 3796.

[2] سعيد جمعة، أسرار المباني في علم المعاني، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ط2، ص 145.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج4، ص 1456.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف التزوير في المجمل بأنه عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص لتغيير الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق التي يحددها القانون، ومن شأنه إلحاق ضرر بحقوق أو مراكز قانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر محل التزوير، ومنه فيقصد بالتزوير تغيير الحقيقة المقترن بغش يقع في محرر ويتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويسبب أضرار للغير[1].

والحقيقة أن جريمة التزوير إحدى جرائم العدوان على المصلحة العامة، لما فيها من قصد الإضرار بالثقة المفترضة في التعاملات وخاصة الرسمية، وذلك لأن المحرر الرسمي هو عنوان الحقيقة، وتعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية، تنتهي بمجرد وقوع التزوير، ويمكن تعريف التزوير بهذا المعنى بأنه " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به، يمكن أن ينتج عنه ضرراً أدبيا أو ماديا أو اجتماعيا، فيعتبر التزوير إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة "[2].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التزوير الإلكتروني بأنه تغيير في حقيقة المستند أو المحرر أو السجل الإلكتروني بآية وسيلة كانت وبنية استعماله، تغيير من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد[3]، وبالتالي فإن أغلب التعريفات تتفق بأن التزوير الإلكتروني تغيير في حقيقة المستند بقصد الغش بأحد الطرق المقرر بالقانون في محرر إلكتروني يحميه القانون، ويشكل هذا التزوير ضرراً للغير[4].

---

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشآة المعارف، مصر، 2006، ص 177.

[2] طه عثمان المغربي، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 22، مصر، 2020، ص430.

[3] عادل مستاري ورواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد17، ع46، الجزائر، 2017، ص 299.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص 98.

ثالثا: التعريف القانوني

لم تورد أغلب التشريعات تعريف محدد لجريمة التزوير الإلكتروني، إلا أن المشرع الفرنسي قد عرف التزوير الإلكتروني بأنه " كل تغيير بطريق الغش للحقيقة في مكتوب أو في أي دعامة أخرى تحتوي تعبير عن الفكرة "[1]، في إشارة هنا إلا المحتويات الإلكترونية التي قد يرد عليها التزوير، غير أن هذا التعريف في الواقع أقرب للتزوير التقليدي وليس للتزوير الإلكتروني، وقد نصت المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي على تعريف التزوير، حيث تنص المادة على " **كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من الممكن أن يكون له الأثر في تغيير دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية** "[2]، ويما يمكن قوله على هذا التعريف أن المشرع الفرنسي حاول تعريف التزوير بصورة عامة، دون التعرض إلى التزوير التقليدي.

أما المشرع الجزائري فعلى الرغم من تعرضه للتزوير وطبيعته القانونية إلا أنه لم يأتي بتعريف له، وهذا معناه أن المشرع الجزائري لم يعرف التزوير الإلكتروني أيضا، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الوضعية في تفاديها تعريف التزوير الإلكتروني.

أما قانون العقوبات المصري فهو الآخر لم يعرف التزوير التقليدي ولا التزوير الإلكتروني وغيره من التشريعات الأخرى، غير أن هذه التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري تعرضا إلى أحكام التزوير، فعلى سبيل المثال المشرع الجزائري نص على أن الموظف يكون مزوراً إذا قام بتزييف جوهر عمله أو ظروفه بطريق الغش[3].

---

[1] عادل مستاري ورواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 299.

[2] بلال أمين زيد الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص331.

[3] راجع المواد 114 و115 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

خصائص التزوير الإلكتروني

إن لجريمة التزوير الإلكتروني مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من جرائم التزوير الأخرى، إذ أن ارتباط جريمة التزوير الإلكتروني بالجانب التكنولوجي يجعلها متميزة عن غيرها من حيث بعض التفاصيل، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم خصائص الجريمة الإلكترونية.

أولا: عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير الإلكتروني

إن التزوير الإلكتروني يتميز بعدم تركه أي أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيماوية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول، حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة[1]، وبالتالي فإنه من الصعب إثبات جريمة التزوير الإلكتروني إذا وقعت، على خلاف جريمة التزوير العادي الذي يمكن اكتشافها بسهولة.

ثم إن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري قد أكدوا على أن التزوير يكون في المحررات الرسمية، فجريمة التزوير إذن لا تتحقق إلا إذا كان محل التزوير محرراً، ولا ريب أن قوانين العقوبات قد شرعت أصلا لحماية المحررات الورقية، غير أن هذا التطور الواقع الآن يفرض علينا التساؤل عن مدى إمكانية انطباق هذه المواد والتشريعات على المحررات الإلكترونية[2].

[1] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، ع2، الجزائر، 2020، ص 982.

[2] رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2018، ص 200.

ثانيا: جريمة التزوير الإلكتروني جريمة منظمة

تعد جريمة التزوير الإلكتروني من بين الجرائم التي تقتضي دراية كافية بالوسائل التكنولوجية والمعرفة، أي أنه لا يمكن لأي شخص القيام بها من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها بطريق الصدفة أو الخطأ، بل هي جريمة تتطلب تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحديثة، فهي جريمة تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة، وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة، وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية[1].

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن جريمة التزوير الإلكتروني من بين الجرائم التي تتطلب تنظيم وتخطيط قبل ارتكاب الجريمة، ولعل الفرق هنا بين جريمة التزوير العادي والتزوير الإلكتروني أن الأولى يكون التحضير لها في الجوانب المادية كالوسائل مثلا، أما الثانية فالتخطيط لها معنوي وذهني ومعرفي.

ثالثا: تغيير الحقيقة

إن جريمة التزوير في الأصل وعلى اختلاف نوعها تقوم على تغيير الحقيقة، حيث أنه إذا انتفى هذا العنصر فلا تقوم جريمة التزوير، فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف، ولهذا عرف الفقه جريمة التزوير بأنه " إظهار الكذب في المحرر بمظهر الحقيقة، وذلك غشاً لعقيدة الغير"[2]، والحقيقة أن المشرع الفرنسي لما استعمل لفظ الضرر حينما عرف التزوير، فإنه لم يحدد نوع المحرر أهو إلكتروني أو ورقي، وبالتالي فإن التغيير هنا يشمل كل من النوعين وليس المحررات الورقية فحسب.

[1] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 983.

[2] فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، ع1، الجزائر، 2019، ص 174.

رابعا: التزوير الإلكتروني يختلف عن غيره من الجرائم

من بين أهم الخصائص التي نجدها في التزوير الإلكتروني أنه مختلف تماماً على غيره من الجرائم الأخرى، فعلى سبيل المثال يختلف التزوير الإلكتروني عن جريمة التلاعب غير المصرح به، فعلى الرغم من اشتراكهما في محل الاعتداء، حيث ينصبان على المحررات التي تصدرها الأنظمة، إلا أنهما يختلفان من حيث مصدر المحل، حيث أن المعطيات محل التلاعب هي جزء من النظام في حد ذاته، أما المعلومات محل التزوير الإلكتروني فهي من مخرجات النظام ونتائجه، كما يختلفان من حيث أثر الاعتداء فالتلاعب الهدف منه الإتلاف أما التزوير الإلكتروني الهدف منه التغيير[1].

ولو جئنا لنقارن بين التزوير الإلكتروني والتزوير العادي، فعلى الرغم من أن التزوير التقليدي أو العادي هو الأصل في التزوير، إلا أن ظهور التزوير الإلكتروني جعله يتميز عن الأول من حيث الخصائص والآثار، فعلى سبيل المثال فالتزوير في المحرر الورقي يمكن تمييزه عن النسخ الأخرى المستنسخة منه، على عكس المحرر المعلوماتي الذي لا يمكن تمييزه عن غيره.

خامسا: جريمة عابرة للحدود

إن جريمة التزوير الإلكتروني تتميز بأنها لا تخص إدارة معينة أو هيئة بذاتها، إنما هي من الجرائم العابرة للقارات، حيث يمكن لشخص في دولة ما أن يقوم بالتزوير الإلكتروني في دولة أخرى من خلال استخدام الحاسوب الآلي[2]، وهذا ما يترتب عليه العديد من الإشكاليات القانونية ومن بينها تنازل القوانين بين الدول، ولهذا فإن جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد العالم والتي قد يترتب عليها آثار مختلفة.

[1] عادل مستاري ورواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 300.

[2] حفص عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2014، ص 20.

المطلب الثاني

تمييز جريمة التزوير الإلكتروني عن غيرها من الجرائم

تعد جريمة التزوير الإلكتروني أحد الجرائم الخطيرة التي تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، وكما عرفنا من خلال ما سبق بأن لهذه الجريمة خصوصية تتمثل في اختلافها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما يجعل التشريعات الوضعية تهتم بهذه الجريمة، فعلى الرغم من أن التشريعات لم تتناول تعريف هذه الجريمة ولا توضع أحكامها لغاية الآن، إلا أن هذا لا ينفي تخوف الدول من آثار الجريمة، لاسيما وأن من الجرائم التي تعبر القارات ويصعب إثباتها، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تمييز جريمة التزوير الإلكتروني عن غيرها من الجرائم، بالتعرض إلى جريمة التزوير الإلكتروني وجرائم التزوير والاحتيال التقليدية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى جريمة التزوير الإلكتروني والجرائم الإلكترونية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة التزوير الإلكتروني وجرائم التزوير والنصب

تعد جريمة التزوير الإلكتروني أحد جرائم الاحتيال، وهي تدخل في الأساس في جرائم التزوير العادية، غير أن خصوصيتها جعلها تتميز عن هذه الجرائم، لاسيما فيما تعلق باكتشافها وصعوبة إثباتها واتساع طرق ارتكابها التي تتناسب مع ما تشهده التقنيات الحديثة من تطور علمي وتكنولوجي، والذي أثر على التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في هذا النوع المستحدث من الجرائم[1]، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة التزوير الإلكتروني، وبين جرائم التزوير والاحتيال التقليدي، وذلك من خلال التعرض لما يلي:

[1] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 978.

أولا: جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة التزوير التقليدية

إن جريمة التزوير في المجمل تشمل مجموعة من الأنواع من بينها جريمة التزوير الإلكتروني، إلا أن بين هاذين النوعين مجموعة من نقاط التشابه والاختلاف يمكن التعرض إليها من خلال ما يلي:

1/ نقاط التشابه: يشترك التزوير الإلكتروني مع التزوير التقليدي في جملة من النقاط من بينها ما يلي:

- كلاهما من جرائم الاحتيال المعاقب عليها من خلال قانون العقوبات، ويمثلان نفس الموضوع ونفس الجريمة.
- كلاهما يلحقان ضرر سواء على الصعيد الخاص كونها تمس الفرد، وقد يكون الضرر اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو تجاري، بالإضافة إلى الأضرار العامة التي تتمثل في تضليل العدالة وفقدان الثقة العامة للمجتمع ما يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات[1].
- يشتركان في التعريف والغاية، حيث أن كل من التزوير التقليدي والإلكتروني يعملان على تغيير الحقيقة وتبديلها، غير أنهما يختلفان من حيث التعريف من جهة أن التزوير الإلكتروني موضوعه المستندات المعالجة آلياً[2].

2/ نقاط الاختلاف: يختلف التزوير الإلكتروني على التزوير العادي، وهذا ما يستشف من خلال اطلاعنا على خصائص الجريمتين، وعليه يمكن عرض الاختلافات من خلال مجموعة من النقاط نذكر منها ما يلي:

[1] وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص 11.

[2] حفص عباس، ص 2.

- جريمة التزوير الإلكتروني موضوعها إلكتروني وركنها المادي يكون عن طريق وسائل رقمية، أما جريمة التزوير التقليدي فهي تعتمد على وسائل تقليدية وخاصة بالمحررات الرسمية الورقية، التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المواد الواردة في قانون العقوبات 214 إلى 217، وهي المحررات التجارية أو المصرفية أو العرفية، بالإضافة إلى تزوير الوثائق الإدارية والشهادات[1].
- يختلف التزوير الإلكتروني عن التزوير العادي من حيث الإثبات، فإثبات جريمة التزوير العادي سهل بالمقارنة مع التزوير الإلكتروني، ولهذا أوجدت التشريعات أساليب لإثبات جريمة التزوير الإلكتروني[2].
- تعد جريمة التزوير الإلكتروني جريمة عابرة للقارات على عكس جريمة التزوير العادي الذي يعد نطاقها محدد في إقليم معين.

ثانيا: جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة النصب

تتمثل جريمة النصب الإلكتروني في عملية خداع المستهلك أو المتعامل، حيث يكون مصدر هذه الجريمة العديد من المتلاعبين على مختلف مواقع وصفحا البيع والشراء والتسوق الإلكتروني على الشبكة، ومما لاشك فيه أن عملية النصب الإلكتروني أصعب من النصب التقليدي، لأن المحتال عبر الانترنت يمكنه استهداف جمهور كبير من الناس وفي وقت قياسي[3]، وهنا يمكننا التمييز بين النصب وبين التزوير الإلكتروني، إذ أن الأول قائم على الخديعة والغش وإخفاء الحقيقة وهو مرتبط بالتجارة بالدرجة الأولى، أما التزوير الإلكتروني فهو قائم على تغيير الحقيقة.

---

[1] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2011، ص 115.

[3] سامية العايب ومنال عرابة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، ع3، الجزائر، 2021، ص 231.

الفرع الثاني

جريمة التزوير الإلكتروني والجرائم الإلكترونية الأخرى

توجد العديد من الجرائم الإلكتروني التي يعاني منها المجتمع الإلكتروني، والحقيقة أن آثار هذه الجرائم بات يشكل تهديد حقيقي للمجتمعات، إلا أن هذه الآثار لها نسب متفاوتة ومختلفة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين جريمة التزوير الإلكتروني محل دراستنا، وبين بعض الجرائم الإلكترونية الأخرى من خلال ما يلي:

أولا: جريمة التزوير الإلكتروني وجريمة التلاعب الغير مصرح به

تتشابه الجريمتين في محل الاعتداء، حيث ينصبان على البيانات التي يتضمنها المحرر أو النظام، إذ أن التلاعب بالإدخال أو المحو أو التعديل هو تغيير للحقيقة، أما من حيث أوجه الاختلاف فمن حيث مصدر المحل، حيث أن المعطيات محل الاعتداء في التلاعب هي جزء من النظام وهما وحدة واحدة لا تتجزأ، أما المعلومات محل التزوير الإلكتروني فهي من مخرجات النظام أي منفصلة عليه، كما يختلفان من حيث أثر الاعتداء حيث أن الأثر في جريمة التلاعب هو إتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله، أما التزوير فهو لا يتلف المحرر وإنما يبقيه على حاله والشيء المتغير فيه هو الحقيقة[1].

أما من حيث الإطار القانوني لكل من الجريمتين، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التلاعب الإلكتروني من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، على خلاف جريمة التزوير الإلكتروني التي لم ينص عليها المشرع واكتفى بالحديث عن جريمة التزوير التقليدي[2].

[1] عادل مستاري ورواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 299.

[2] تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على « **يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ... كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك** ».

ثانيا: جريمة التزوير الإلكتروني وجرائم الاحتيال الإلكتروني

تختلف جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة التزوير الإلكتروني من خلال جملة من النقاط، حيث أن الاحتيال هو التلاعب العمدي بمعلومات أو بيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي من أجل الحصول على ربح عن طريق الحيلة والخداع[1]، أما جريمة التزوير الإلكتروني فهي تغيير بعض المعلومات بقصد إخفاء وتغيير الحقيقة، وتشترك الجريمتين في الموضوع إذ أن كلاهما إلكتروني، وكلاهما عابر للحدود فلا يشترط فيهما التواجد داخل إقليم عين، بالإضافة إلى ضرورة توفر الخبرة والكفاءة للقيام بمثل هذه الجرائم الإلكترونية.

ويكمن الفرق بين النصب والاحتيال في صورته التقليدية والاحتيال المعلوماتي في محال السلوك المتمثل في المعلومات ونوع الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني، والتي تتمثل غالبًا في التلاعب في معطيات ومعلومات الحاسب الآلي المخزنة، كما أن الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب في الأفعال التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر من استعمال لأسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية إلى غير ذلك، فإن وسائل الاحتيال في جريمة الاحتيال المعلوماتي يمكن أن تتخذ عدة صور مختلفة[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن جريمة التزوير الإلكتروني تختلف عن غيرها من الأنواع الأخرى من حيث الخصائص وكذلك الموضوع، حيث أنه على الرغم من تشابه هذه الجريمة مع غيرها من حيث الطبيعة الإلكترونية للجريمة، غير أنه تختلف جريمة التزوير الإلكتروني عن غيرها اختلاف كلي، وهذا تم معرفته من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفرع من الدراسة.

[1] صابرين جابر أحمد محمد ومحمود بن علي بن سهيل المعشني، المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد6، ع1، عمان، 2023، ص 175.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني

مما هو معلوم بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجريمة الإلكترونية بصورة خاصة، وهذا ما يجعلنا دائما نعتمد على الإطار العام لجريمة التزوير التي تم النص عليها في قانون العقوبات، إلا أنه لا يمكن القول بمطابقة هاتين الجريمتين وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام أحدهما على الأخرى، فمثلا من حيث الأركان حيث لا يمكن القول بأن أركان جريمة التزوير الإلكتروني هي نفس أركان جريمة التزوير العادي، وكذلك من حيث الخصائص والأنواع وأيضا من حيث إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، وفي ظل غياب النص الذي يحدد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة يصعب الوصول إلى تفاصيلها، لاسيما وأن هذه الجريمة متعلقة بالكيان المعنوي في جزء من البيانات والمعلومات والمعطيات الإلكترونية فقط[1]، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التكييف القانوني لجريمة التزوير من خلال التعرض إلى أركان جريمة التزوير الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى أنواع جريمة التزوير الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير

إن جريمة التزوير الإلكتروني وكغيرها من الجرائم تقوم على الأركان المعروفة في أي جريمة، إلا أن الاختلاف بينها وبين غيرها مما يشبهها من الجرائم منصب على موضوع الجريمة، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة التزوير الإلكتروني، من خلال التعرض للركن المعنوي **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الركن المادي **(الفرع الأول)**.

[1] فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، المجلد1، ع13، العراق، 2012، ص 167.

الفرع الأول

الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني

إن الركن المعنوي في أي جريمة مرتبط بصورة مباشرة بنية الجاني وقصده وعلمه بأن التصرف مجرم وعلى الرغم من ذلك يقوم بالفعل، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي، حيث يعرف هذا الأخير على أنه نية تسلط إرادة الجاني لارتكاب جريمة معينة مع علمه بأركانها القانونية وأن القانون يعاقب عليها، كما يمكن تعريفه بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[1]، والحقيقة أن الركن المعنوي له نوعان يتوجب تحققهما لقيام الركن المعنوي في جريمة التزوير الإلكتروني.

أولا: القصد الجنائي العام

إن القصد الجنائي العام في جريمة التزوير الإلكتروني يقوم على توفر عنصرين أساسيين، وهما:

1/ العلم: وهو التصور لحقيقة الشيء موضوع الجريمة على نحو يطابق الواقع، ويشترط فيه أن يكون تامًا أي شاملاً لكل عناصر النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، كما يجب أن يكون معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي للتزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة، والحقيقة أن العلم يتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة إلى الإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، إذ أن هذه الأخيرة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياً فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة[2].

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2001، ص 241.

[2] طه عثمان المغربي، المرجع السابق، ص 463.

2/ الإرادة: يمكن القول بأن الإرادة هي أهم العناصر التي تشكل القصد الجنائي العام، إذ أنها عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ويقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية، وبهذا تعد الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة[1].

والحقيقة أن محل الإرادة في جريمة التزوير الإلكتروني تتجه إلى أمرين، إما إرادة السلوك والتي يقصد بها الاتجاه الإرادي إليه حتى يمكن القول بأنه إرادة الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل الجرمي من جانبه يستلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة اتخاذ النشاط أي إرادة الفعل أو الامتناع المنصوص عليه في القانون، غير أنه لا تكفي إرادة السلوك لوحدها لتحقق القصد الجنائي وإنما ينبغي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية باعتبارها فصل التفرقة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فمما لا شك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وإن لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها أكيدة التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها وتوقعها[2]، وعلى هذا الأساس فإن الجاني في جريمة التزوير الإلكتروني يكون على علم بالجريمة ويقترن ذلك العلم بإرادته بارتكاب الجريمة، فتصبح الجريمة عمدية ويعاقب عليها في قانون العقوبات.

[1] نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع3، الجزائر، 2017، ص 274.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ج1، ص 28-29.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص هو تلك الغاية أو الهدف الذي يصبو الجاني إلى تحقيقه من وراء الجريمة، والحقيقة أن هذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام، حيث أن إثبات الجريمة يتوجب إثبات نية إحداث النتيجة الإجرامية[1]، ففي جريمة التزوير الإلكتروني يتوجب وجود نية لتغيير وتبديل محتوى الوثيقة الإلكترونية وهذا شرط أساسي للقول بقيام القصد الجنائي الخاص.

بالعودة إلى المادة 215 من قانون العقوبات عن القصد الخاص بعبارة **بطريق الغش** ، والمعنى أن تتجه نية الجاني وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على أنه صحيح، فإذا تخلفت النية انتفى القصد الجنائي، وتطبيقا لذلك لا يسأل عن التزوير مثلاً من يصطنع سنداً بدين على شخص معين ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص، متى ثبت أنه لم يقصد من ذلك سوى اختبار قدرته على التقليد وأن نيته كانت متجهة إلى إعدام المحرر في الحال، ومتى توافر القصد الجنائي عناصره فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب التزوير، فقد يكون الباعث شريفاً في ذاته ولكنه لا يحول مع ذلك دون توافر القصد الجنائي[2].

وعليه يرتبط القصد الجنائي الخاص بمسألة الغاية، حيث أنها هي الهدف الذي يبتغي الجاني تحقيقه من وراء غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، ويستدل على الغاية بالإجابة على السؤال لماذا ارتكب الجاني جريمته ؟، كما تختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[3].

---

[1] غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 93.

[2] فتيحة عمارة، المرجع السابق، 181-182.

[3] مريم ناصري، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الفكر، المجلد 17، ع1، الجزائر، 2022، ص378.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني

إن الركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني يعد أهم ما يمكن الحديث عليه في هذه الجريمة، ذلك أن الجاني لا يكفيه الركن المعنوي للقيام بالجريمة، بل يتطلب ذلك وجود التصرف أو الفعل المجرم الذي بموجبه يقع التزوير، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تغيير الحقيقة أو جوهر المستند الإلكتروني الذي يعتبر محل الجريمة يعد الصورة الأسمى للركن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني.

أولا: تغيير الحقيقة

مما هو معلوم بأن التزوير في حد ذاته يعد تغيير لحقيقة الشيء، حيث يتفق جميع الناس على واقعة معينة إلا أنه يتم تغييرها بطريقة أو بأخرى، والحقيقة أن هذا التغيير قد يشمل المحررات الرسمية أو العرفية، حيث أن المحرر الرسمي هو الواقعة التي أقر بنا النظام وأقرها الشهود، أما المحرر العرفي فهو ما اتفق عليه أطراف العقد دون سواهم، وبالتالي قد يقع التزوير الإلكتروني في كل من الحالتين، كأن يتم إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، إذ يكون من شأن هذا التغيير أن يمس بالمركز القانوني للغير، وقد تحرمهم من بعض الحقوق التي يملكونها، كما قد يعطي التزوير الإلكتروني حقوق لبعض الأشخاص لا يملكونها أصلا[1]، وهنا نشير إلا أنه لا يشترط أن يتم تزوير المستند بأكمله، بل يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد فقط من بيانات المحرر وتقع الجريمة حتى ولو كانت باقي البيانات جميعها صحيحة ومطابقة للواقع، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة قد تم خفية أو يستلزم دراية خاصة ممن يعملون في مجال المعلوماتية، ويتماثل المحرر الإلكتروني هنا مع المحررات التقليدية[2].

[1] عبد الله هلالي، شرح قانون العقوبات البحريني، منشورات جامعة البحرين، البحرين، 2007، ط1، ص 153.

[2] طه عثمان المغربي، المرجع السابق، ص 439.

كما نشير إلى مسألة مهمة وهي أن تحقق التزوير في المحرر الإلكتروني نوع من الكذب يقع في المستند أو المحرر الإلكتروني بأكمله في بيان واحد من بياناته ولو كانت باقي البيانات مطابقة للحقيقة، وبالتالي لا قيام لهذه الجريمة كما ذكرنا إذا كان كل ما تم تدوينه مطابق للواقع ولو كان فاعله سيئ النية ويعتقد بأن ما يدونه مخالف للحقيقة[1].

ثانيا: وجود المحرر الإلكتروني

تقوم جريمة التزوير الإلكتروني على وجود محرر إلكتروني رسمي، حيث تقوم الجريمة على استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع علم من استعمله بالتزوير، ويقوم الركن المادي بمجرد تقديم ورقة تكون ذاتها مزورة تزويراً معاقب عليه في القانون، ويعد الركن المادي قائما في استعمال المحرر فيما زور من أجله، يغض النظر عن النتيجة المرجوة، وهنا نميز بين جريمة استعمال المزور وجريمة التزوير، حيث أن الأولى من الجرائم المستمرة، على عكس الثانية التي تعد من الجرائم الوقتية، وبخصوص جريمة استعمال المحررات المزورة في نطاق المعلوماتية فيتضح أن المشرع لم يتعرض إلى تجريم استعمال المستندات المعلوماتية المزورة، قياساً على عدم تعرضه أساسًا لجريمة تزوير المستندات المعلوماتية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة في المادة 6/462 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها « كل من استخدم بتبصر المستندات المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 5/462 فإنه سيعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وبهذا نجد أن المادة قد جرمت استعمال المزور وهذا ما يفيد أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها تفترض وجود تزوير سابق أو على الأقل تلازم بين الاستخدام وبين المستندات المعلوماتية المزورة[2]، وعلى هذا الأساس يتوجب وجود محرر إلكتروني للقول بوجود تزوير إلكتروني.

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 140.

[2] فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص 184.

في هذا الصدد يمكن القول بأن المحرر هو كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة، كما اتجه رأي إلى أنه كل مكتوب أو كل دعامة أخرى للفكر ولكنه يجب أن يكون ذو قيمة، وذهب آخرون إلى أنه كل مكتوب بخط اليد، أما المستند الإلكتروني هو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها، وهذه قد تكون مركبة من حروف أو من علامات اصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة، كما اتجه جانب من الفقه إلى أن المستند الإلكتروني هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية[1].

ثالثا: الضرر

لا يكفي لقيام جريمة التزوير قيام الركن المادي بتغيير الحقيقة في محرر وأن يتم ذلك التغيير بالطرق المنصوص عليها قانونًا، وإنما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، فحصول ضرر أو احتمال حصوله شرط للعقاب على جرائم التزوير وبالتالي فإن مجرد قراءة المعلومات على شاشة الحاسب الآلي لا شكل ضرراً، لذلك يعد الضرر عنصر جوهري لقيام الجريمة، وهو من العناصر المهمة لقيام الركن المادي للجريمة، ونظراً لأهمية عنصر الضرر ضمن الركن المادي لجريمة التزوير، فإن جانباً من الفقه يرى أنه ركن مستقل في جريمة التزوير، ويرى جانب آخر من الفقه أنه يفضل أن يكون الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير لارتباطها بالمحرر أو الوثيقة المعلوماتية المزورة، والحقيقة أن تقدير الضرر أمر يعود إلى قاضي الموضوع حسب موضوع كل دعوى[2].

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الضرر في نصوص التزوير، إلا أنه يمكن أن يستشف من خلال بعض النصوص بضرورة وجوده[3].

---

[1] طه عثمان المغربي، المرجع السابق، ص 441.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 59-62.

[3] تنص المادة 217 من القانون العقوبات الجزائري « **أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير** ».

المطلب الثاني

أنواع جريمة التزوير الإلكتروني

إن لجريمة التزوير الإلكتروني مجموعة من الصور التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم، والحقيقة أن التعاملات الإلكترونية أثبت ولا تزال تثبت خطورة هذه الجريمة، لاسيما وأنها من الجرائم الوقتية التي يصعب معرفتها إلا في حالة وقوع الضرر للمجني عليه، إذ يعتمد الجاني على أساليب تقنية حديثة ومتطورة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم جريمة التزوير الإلكتروني إلى صوريتين أساسيتين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، من خلال التعرض إلى التزوير الإلكتروني المادي **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى التزوير الإلكتروني المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزوير الإلكتروني المادي

عرفنا من خلال ما سبق بأن التزوير في المجمل هو تغيير الحقيقة، غير أنه لا يمكن القول بأن تغيير الحقيقة لوحده شرط كافي لقيام جريمة التزوير، وإنما يشترط القانون أن يتم بإحدى الطرق والصور التي حصرها القانون، ويجب على القاضي أن يبين في حجمه الطريقة التي وقعت بها الجريمة، وإلا كان حكمه قاصراً يتعين نقضه[1]، ومن صور التزوير الإلكتروني المادي نجد ما يلي:

أولا: وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقوم المزور في هذه الحالة بنسب محرر لم يصدر منه، ويضع توقيعه أو ختمه أو بصمته مما يوحي أن ما يتضمنه المحرر قد صدر عن هذا الشخص إذ الإمضاء وما حكمه

[1] شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامع الجديدة، مصر، 2007، ط1، ص 82.

هو رمز الشخصية ودليلها، ويكون المحرر مزوراً متى ما وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر، ويكتفي المشرع في ذلك بوضع الإمضاء ولا يتطلب تقليده، غير أن هذا النوع من التزوير قد لا يقع في المستندات الإلكترونية، حيث أنه وبالرجوع إلى طبيعة وظائف جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية التي ترتبط بأجهزة الحاسب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات الدولية، فإنه يتصور وقوع التزوير بتلك الطريقة، فيمكن أن يتم وضع صورة للختم والإمضاء وتزويره بتقنيات التصوير المستخدمة في الحاسب[1].

ثانيا: تغيير المحرر أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

يقوم المزور في هذه الحالة بإحداث تعديل في معنى المحرر، حيث يقوم بإضافة كلمات على المحرر، حيث يقصد بتلك الطريقة كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه[2].

وهنا نتحدث على التغيير المادي في محتوى المحرر، حيث يقوم الجاني بهذه الصورة بتحرير المحرر بشكل مغاير عما هو أصله، وعلى هذا الأساس لا يعد تزويراً إدخال المتهم على المحرر تغييراً لا يتغير به معناه، كما لو أضاف لفظ دينار بعد المبلغ أو الرقم، كما أنه لا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات، فقد يتم ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات والأختام[3].

على هذا الأساس يمكننا القول بأن التغيير في المحرر بإضافة أي معلومات عليه يتوجب وقوع الضرر للقول بجريمة التزوير الإلكتروني مثلما سبق وأشرنا في أركان هذه الجريمة، فلا يتصور تجريم شخص على خطأ مادي وليس تزوير.

---

[1] محمد سالم أحمد النسور، طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصري والأردني، المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، ع13، 2021، ص 2610.

[2] المرجع نفسه، ص 2611.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018، ج2، ص 420.

ثالثا: اصطناع محرر

تتحقق هذه الطريقة من خلال النظام المعلوماتي من خلال الاصطناع لمحرر على غرار محرر موجود، وذلك من خلال استخدام جهاز الماسح الضوئي لسحب وتصوير هذا المحرر المراد اصطناعه، وقد يتحقق ذلك من خلال استخدام شبكة الانترنت وشبكة المعلومات الدولية باستدعاء المعلومات منه وصياغتها في محرر مزور[1].

الفرع الثاني

التزوير الإلكتروني المعنوي

يقصد بالتزوير الإلكتروني المعنوي التزوير الذي يحدث تشويشاً على هذا المحرر الإلكتروني، حيث يختلف هذا النوع من التزوير على سابقته في أن الأول يتم التزوير في محتوى المحرر بشكل مباشر، أما الثاني فيحدث خللاً في المحرر فقط.

أولا: إساءة استخدام إمضاء أو توقيع على بياض أؤتمن عليه

تتمثل هذه الجريمة في أن يكون الجاني قد تحصل من المجني عليه على محرر موقع من الأخير على بياض، ويكون المجني عليه قد ائتمن الجاني في أن يقوم بملء البيانات المطلوبة بهذا المحرر، فيقوم الجاني بوضع بيانات وفقاً لأهوائه ولا تتفق مع البيانات التي أرادها المجني عليه وضعها في المحرر، وقد بات ارتكاب هذه الطريقة في التزوير الإلكتروني أمر شائع، لاسيما بعد أن أصبحت الخدمات الحكومية تتم إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، فيمكن أن يقوم شخص بوضع توقيعه الإلكتروني على طلب إلكتروني، ثم يقوم بإرساله إلى الموظف بتلك الجهة ليملأ بيانات هذا الطلب، فيقوم الجاني هنا بوضع بيانات أخرى[2].

---

[1] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 988.

[2] أحمد عبد السلام، طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية، الموقع الإلكتروني حماة الحق، شوهد بتاريخ 29-04-2024 الساعة 21:05، على الرابط التالي:

https://jordan-lawyer.com

ثانيا: جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة

في هذه الحالة يقوم المزور أو محرر محضر التزوير بإثبات اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يكون ذلك الاعتراف قد صدر منه، وذلك على محرر إلكتروني في النظام المعلوماتي الشرطي المعتمد على الحاسب الآلي في اختزان المعلومات[1]، والحقيقة أن هذه الصورة من صور التزوير الإلكتروني تعد أخطر صور التزوير المعنوي، حيث أن الجاني قوم بإخفاء التصريحات أو المعلومات أو الوقائع الأصلية ويخترع معلومات أو وقائع جديدة مخالفة للمعلومات الحقيقية.

ثالثا: تغيير إقرارات أولى الشأن

تتمثل صورة هذه الجريمة في أن الجاني قد عهد إليه تدوين المستند وتسجيل بيانات فيما يمليها عليه صاحب الشأن، فيقوم الجاني هنا ومرتكب جريمة التزوير الإلكتروني بتدوين بيانات مختلفة تماماً لأي سبب كان، وهذا ما يجعل هذه الجريمة لها خصوصية من حيث إثباتها والتأكد من وقوعها[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التزوير الإلكتروني المعنوي هو عكس التزوير الإلكتروني المادي، حيث يمكن وقوعه أثناء إنشاء المستند كما أنه لا يترك أثر مادي ملموس، لذلك تكون هنالك صعوبة في اكتشافه وقد نص عليه المشرع من خلال نص المادة 215 من قانون العقوبات وبين بعض صوره التي سبق ذكرها فيما سبق[3]، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التزوير المعنوي أخطر من حيث النتائج والآثار والإثبات من التزوير الإلكتروني المادي الذي يمكن اكتشافه بسهولة.

[1] فتيحة خليفي ومحمد صالح مهداوي، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، ع2، الجزائر، 2022، ص 268.

[2] عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017، ص 68.

[3] فتيحة خليفي ومحمد صالح مهداوي، المرجع السابق، 267.

يعد التزوير الإلكتروني أحد أخطر الجرائم التي يعرفها العالم في العصر الحالي، حيث أنه يرتبط بالعقود الإلكترونية التي أصبحت آلية مهمة للتعاقد وتحرير المستندات، وقد عرفنا من خلال ما سبق بأن التزوير الإلكتروني هو تغيير في حقيقة الشيء في المحررات والوثائق والمستندات الإلكترونية، وله مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، فمن خصائص جريمة التزوير الإلكتروني أنها جريمة وقتية أي تنفذ في وقت محدد ولا يعلم آثرها إلا بعد مدة وقد لا يعلم أبدا، كما أنها من الجرائم العابرة للقارات، ولهذا اهتمت التشريعات والمشرع الدولي بالموضوع نظراً لخطورة الجريمة.

ويتميز التزوير الإلكتروني عن غيره من الجرائم الأخرى سواء كانت الإلكترونية أو غير الإلكترونية، فعلى سبيل المثال نجد أن التزوير التقليدي وعلى الرغم من تشابهه من حيث التعريف مع التزوير الإلكتروني إلا أنه يختلف من حيث آلية تنفيذ الجريمة وإثباتها، ولجريمة التزوير الإلكتروني أنواع يمكن حصرها في نوعين، فقد يكون التزوير في محررات رسمية كما قد يكون في محررات غير رسمية، وتقوم جريمة التزوير الإلكتروني على الأركان العادية التي تقوم عليها أي جريمة أخرى.

الفصـــل الثانـي

آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

إن جريمة التزوير الإلكتروني من بين الجرائم الخطيرة التي تؤثر على سلوكيات الأفراد وطباعهم، حيث تنشر هذه الجريمة انعدام الثقة في التعاملات العقدية بين الأفراد، لاسيما وأن العقود الإلكترونية مع الوقت ستصبح آلية مهمة للتعامل بين الأفراد، غير أن وجود التزوير الإلكتروني من شأنه التأثير على هذه الآلية المهمة، ولأن التزوير ومهما اختلف نوعه يدخل في مفهوم تغيير الحقيقة التي يعاقب عليها القانون، وهذا ما تم النص عليه في أحد قرارات الغرفة الجزائية بقولها « **التزوير هو تغيير للحقيقة في شيئ موجود أصلا، إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه** »[1]، فإنه من الضروري التعرض إلى رؤية التشريعات في التعامل مع هذه الجريمة، إذ أن الدول تسعى بكل الطرق إلى ضمان الثقة في التعاملات الإلكترونية لاسيما الدولية منها، والحقيقة أن هذه المسألة باتت حديث المختصين في مجال المعاملات الإلكترونية، بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي قد تترتب على هذه الجريمة.

على هذا الأساس يمكن القول بأن إتاحة التكنولوجيا لوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة من شأنه تسهيل عملية التبادل والتداول، غير أن استعمال هذه الوسائل لا يخلو من المخاطر التي تقع عليها[2]، والتي يتوجب على الأنظمة مكافحتها بمختلف الطرق والأساليب، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الفصل إلى آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، من خلال التعرض إلى الآليات الوطنية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المبحث الأول)**، ومنه التعرض إلى الآليات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المبحث الأول)**.

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية، رقم الملف 3131662، صادر بتاريخ 24 جوان 2003، المجلة القضائية، عدد1، 2003، ص 419.

[2] إيهاب السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، ع3، مصر، 2008، ص2.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لمكافحة التزوير الإلكتروني

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة التزوير الإلكتروني على الرغم من خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، غير أنه ما يستشف من خلال مجموعة من النصوص القانونية وجود العديد من الآليات التي اعتمد عليها المشرع لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني على اختلاف نوعها، أي سواء كانت بطريق الغش أو كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كذباً بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها أو إسقاط أو تغيير الإقرارات عمداً[1]، والحقيقة أنه على الرغم من وجود بعض الآليات القانونية إلا أن مكافحة جريمة التزوير تقتضي الإحاطة بها من كل الجوانب من خلال تعزيز الآليات القانونية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، من خلال التعرض إلى الآليات الإجرائية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى الآليات الموضوعية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الإجرائية لمكافحة التزوير الإلكتروني

إن خاصية جريمة التزوير الإلكتروني المتمثلة في صعوبة الحصول على دليل مادي نظراً لتغلب الطبيعة الإلكتروني على الدليل المتوفر، تستوجب توفير آليات إجرائية حقيقية لمكافحة هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى قواعد الاختصاص القضائي **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى قواعد التحقيق وجمع الأدلة **(الفرع الثاني)**.

[1] عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015، ص33.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص القضائي

إن المقصود بقواعد الاختصاص القضائي هو تلك السلطة التي تمنح للقضاء من طرف القانون حيث يقرر بموجبها في الدعاوى المعروضة عليه وفق إجراءات معينة ينظمها القانون[1]، والحقيقة أن تحديد المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص القضائي في جريمة التزوير الإلكتروني يعد من بين الآليات المهمة لتكييف هذه الجريمة والوقاية منها، غير أن الحديث على قواعد الاختصاص يقتضي الإشارة إلى أن القاضي لما يعرض عليه النزاع يتوجب عليه التأكد أهو المختص للنظر في الدعوى أم لا من ناحية تنازل القوانين، فمما هو معلوم بأن هذه الجريمة عابرة للحدود، ومن ثم يتوجب على القاضي بعد ذلك البحث في الاختصاص الداخلي، أي في أي جهة إقليمية ينظر في هذه الدعوى.

أولا: الاختصاص الجنائي الدولي

إن المعاملات الإلكترونية لا يخضع من الناحية الإجرائية إلى أي نظام عام، ولا لدولة محددة ولا لشخص محدد، حيث نجدها موزعة عبر أنحاء مختلف العالم، إذ أن هذه المعاملات مرتبطة بالانترنت، حيث أن هذه الأخيرة تربط بين عدد كبير من الشبكات مختلفة النوع والمصدر والوظيفة، وبالتالي هي لا تخضع لرقابة أو سيطرة دولة معينة، ولا يوجد قانوني جنائي موحد يحكمها، بل على العكس تتعدد القوانين الجنائية التي تطبق عليها بعدد الدول المرتبطة بها، إلا أن الأصل هو الارتباط بين التشريع العقابي الوطني من حيث المكان وبين الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، بمعنى آخر كل جريمة يسري عليها قانون العقوبات الوطني تختص بنظرها المحاكم الوطنية[2].

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 723.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 148.

إن الحديث عن تطبيق قواعد الاختصاص القضائي من حيث المكان في جريمة التزوير الإلكتروني، يعني الحديث على المبادئ الأساسية الثلاثة في هذا الموضوع، وهي:

1/ مبدأ الإقليمية: يعد مبدأ الإقليمية من بين أهم القواعد التي استقر عليها أغلب أساتذة القانون الجنائي في العالم، ويقصد بها إقليمية النص الجنائي أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات، حيث يصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية[1]، ويقصد بهذا أن الدولة لها الحق في تطبيق قانونها الجنائي على كل الجرائم التي وقعت في إقليمها.

2/ مبدأ الشخصية: يعد مبدأ شخصية العقوبة الجنائية من أهم المبادئ القانونية التي يتك تطبيقها في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة والتساوي أمام القانون جميع الأفراد ويضمن حماية حقوق المتهم ويمنع من تعرضه للظلم والتعسف، ويعد تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الجنائية عاملاً أساسيا لضمان احترام حقوق الإنسان ويحد من إمكانية تعرض المتهم للمساءلة عن جريمة لم يرتكبها، حيث لا يمكن تحميل أي شخص آخر مسؤولية الجريمة[2].

3/ مبدأ العينية: إن مبدأ الاختصاص العيني يسمح لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع الجريمة[3].

---

[1] مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، المجلد4، ع6، سوريا، 1988، ص38.

[2] الجيلالي فتال ومحمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، ع4، الجزائر، 2023، ص 87.

[3] سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 27.

أما بخصوص تطبيق المشرع الجزائري لهذه المبادئ في جريمة التزوير الإلكتروني وما يشبهه من الجرائم، ومن خلال عودتنا إلى الأحكام الإجرائية نجده قد نص عليها، أما بخصوص مبدأ الإقليمية فيمكن القول أن توفر أركان جريمة التزوير كافي لتطبيق قانون إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة لمبدأ العينية، حيث نجد المشرع قد أخذ به من خلال قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تنص المادة 588 على « **تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقاً لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو آية جناية أو جنحة ترتكب إضرارًا بالمواطن الجزائري** »، وعلى هذا الأساس ينظر إلى الجريمة من حيث مضمونها.

على هذا الأساس يمكن القول بأنه إذا تم ارتكاب الجريمة في إقليم دولة ما من طرف أجنبي فتكون الجريمة هنا خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها طبقاً لمبدأ الإقليمية، وكذا لاختصاص الدولة التي ينتمي إليها الجاني طبقاً لمبدأ شخصية القوانين، كما قد تلحق هذه الجريمة تهديداً لأمن وسلامة دولة أخرى، فتدخل هي أيضا في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية، وهو الأمر الذي يرتب تنازع في الاختصاص بين الدول، وقد ذهب الفقه لإيجاد حل لمثل هذا التنازل الإيجابي بإعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقاً لأحد معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى وفعالية لضمان سرعة ملاحقة الجريمة وهنا قد يكون مبدأ الإقليمية هو الأكثر قبولاً، إلا أن جريمة التزوير الإلكتروني تقتضي الخروج على المعايير التقليدية والعمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم[2].

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 158-160.

أولا: الاختصاص الجنائي الوطني

إن جريمة التزوير الإلكتروني من الجرائم التقنية التي تنشأ في الخفاء، يقوم بارتكابها أشخاص مجرمون أذكياء، حيث يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ومعرفة مرتبطة بأنظمة المعلومات[1]، ومن أجل الوقاية من هذه الكوارث يتدخل المشرع لردع مرتكبيها، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص الجنائي الداخلي.

1/ الاختصاص الشخصي: الأصل أن اختصاص القضاء الجزائي العادي يشمل الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة في جميع الجرائم مهما تكن صفة أو حالة مرتكبها ما دام معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات سواء وقعت داخل الإقليم أو خارجه، وعليه يقتضي المبدأ العام للاختصاص الشخصي خضوع جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرماً معيناً لذات القضاء وهذا كنتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الأفراد وفقا لهذا المبدأ فالقضاء الجنائي يختص بالنظر في كل الجرائم المعلوماتية مهما كانت صفة مرتكبها كما فيها جريمة التزوير الإلكتروني، وغيره من الجرائم الأخرى.

غير أن لكل قاعدة استثناء، ولهذا المبدأ بعض الاستثناءات، فقد يحدث أن يجعل المشرع لبعض العناصر الشخصية كالسن والصفة محل نظر واعتبار في مجال الاختصاص، فتكون المحكمة في هذه الحالة مختصة شخصيا إذا كان القانون يقرر اختصاصها بالنسبة لفئة معينة من المتهمين يرى المشرع عدم وضعهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص، وذلك بالنظر إلى حداثة سنهم مثلاً أو تمتعهم بصفة خاصة كأن يكونوا عسكريين[2]، أو كأن يكونوا أحداث وبالتالي يخضعون إلى نظام الأحداث، وهذا هو الاستثناء الوحيد على الاختصاص الشخصي في الجرائم.

[1] نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2014، ص 11.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 161-162.

2/ الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي في جريمة التزوير الإلكتروني الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الجريمة حسب نوعها وجسامتها، وبالعودة إلى النظام القضائي الجزائري نجده يتشكل من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا، بالإضافة إلى وجود محكمة جنايات، حيث أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في كل الجرائم خاصة الجرائم الإلكترونية لاسيما تزوير المحررات الإلكترونية المصرفية أو التجارية وغيرها من المحررات الأخرى كونها صاحبة الاختصاص[1].

3/ الاختصاص الإقليمي: يقصد بالاختصاص الإقليمي المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التزوير الإلكتروني بالنظر إلى بعض المعايير التي تحددها التشريعات، ومن بينها معيار مكان وقوع الجريمة، حيث أن المحكمة التي وقع في إقليمها الجريمة تكون هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة، وذلك بالنظر طبعا إلى نوع الجريمة واختصاصها النوعي، فقد تكون المحكمة المختصة إقليميا غير مختصة بالنظر في نوع هذه الجريمة، ففي الجريمة الإلكتروني مثلا نجد بعض الصور المختلفة لهذه الجريمة، ومثالها حالة إتلاف المعلومات أو البرامج باستخدام القنبلة المنطقية يتم تحديد مكان وقوعها بالمكان الذي وقع فيه هذا الفعل التنفيذي، وفي حالة اختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة اعتبر كل من المكانين محلا لوقوع الجريمة. ومثاله لو قام شخص ما ببث فيروس عبر شبكة الانترنت من مكان ما وتحققت النتيجة وهي تدمير المعلومات في مكان آخر فإن الاختصاص ينعقد لمكان البث ولمكان تدمير المعلومات[2]، ومن بين المعايير أيضا نجد معيار مكان إقامة المتهم فعليا وقت وقوع الجريمة، كما نجد معيار مكان القبض على المتهم حيث تصح محاكمته في المحكمة التي وقع في اختصاصها إلقاء القبض على الجاني.

---

[1] انظر المادة 251 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسين الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، شوهد بتاريخ 13 ماي 2024 الساعة 14:17، على الرابط التالي:

http://www.eastlws.com

الفرع الثاني

قواعد التحقيق وجمع الأدلة

إن الخلاف الذي على ضوئه يتبين مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على جريمة التزوير يدور حول اشتراط هذا القانون لجريمة التزوير أن يكون هذا الأخير بطريق الكتابة أو الامتناع عنها في محرر، وبالتالي متى ما أمكن للمحرر أن يحمل صفة الإلكتروني فإنه بالتالي يتصور إمكانية تطبيق قانون العقوبات التقليدية على جريمة التزوير الإلكتروني بما في ذلك القوانين المكملة لها بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعلى هذا الأساس فإن التحقيق في موضوع جرائم التزوير الإلكترونية يخضع إلى إجراءات معينة لاسيما ما تعلق بجمع الأدلة، والحقيقة أن ضبط المشرع لهذه الأمور يعد من بين الآليات المهمة للوقاية ومكافحة هذه الجريمة، إذ أن التطبيقات التي تقوم بها الجهات القضائية في سبيل مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني تعد الإطار العملي في هذا الموضوع[2].

أولا: قواعد التحقيق

إن التصدي للجرائم الإلكترونية يتطلب التحقيق الفعال والقدرة على جمع الأدلة والإثبات الجنائي، هذا النهج يتطلب تحديد نموذج تحقيقي أمثل، وثانيا الاستجابة للتحديات القانونية التي تعرقل تنفيذ القانون وصولاً للتحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها[3]، والحقيقة أن موضوع التحقيق في الجريمة يخضع إلى جملة من الإجراءات، وله أهمية كبيرة في التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها، وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجده قد بين جميع التفاصيل المرتبطة بالموضوع.

---

[1] فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص 172.

[2] عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص115.

[3] مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، ع4، فلسطين، 2018، ص 286.

1/ الجهات المختصة بالتحقيق: إن الاختصاص العملي والفني في أعمال البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجريمة التزوير الإلكتروني بصفة خاصة يعود في الأساس إلى ما يلي[1]:

أ- **دائرة مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:** يتولى في العادة ضباط الشرطة القضائية مسائل البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية، حيث لا يوجد مانع يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في هذا المجال بعد تبليغهم بوقوعها.

ب- **الفرق التابعة لمركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي التابعة للدرك الوطني:** يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها وحدات متنوعة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات المحلية، حيث يعمل رجال الدرك الوطني على تسهيل عملية البحث والتفتيش والمعاينة في أنظمة الحاسوب والعمل على مراقبة مختلف الشبكات.

ت- **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:** تعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته مجموعة من الصلاحيات والمهام منها ما هو وقائي يرمي إلى منع وقوع الجريمة المعلوماتية باتخاذ تدابير وقائية، ومنها ما يرمي إلى الكشف عن مرتكبيها، وهي تشكل على المستوى الدولي مركز اتصال في التبادلات والتعاون الدولي في مجال جمع المعطيات عن مرتكبي الجرائم المعلوماتية في الدولة.

وكل هذه الوحدات الخاصة تتكون أساساً من جملة من المختصين ممن تتوفر لهم صفة ضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

[1] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 172.

2/ إجراءات التحقيق في جريمة التزوير الإلكتروني: يعود تاريخ التحقيق الإلكتروني إلى منتصف الثمانينات من القرن الماضي كرد على تسارع انتشار الجرائم الإلكترونية، وقد شهد التحقيق الإلكتروني تطوراً لافتاً في الآونة الأخيرة، حيث أنشأت دوائر وأقسام مستقلة في مؤسسات إنفاذ القانون، كما تم رفدها بفرق عمل متخصصة للتعامل مع الأدلة الرقمية، والحقيقة أن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يمر بمرحلتين، الأولى تمثل الإجراءات الخاصة بمسرح الجريمة، وتشمل حماية جميع الأدلة لمنع فقدان أو تلف الأدلة[1].

ثانيا: جمع الأدلة

إن إثبات جريمة التزوير الإلكتروني يحتاج إلى توفر أدلة إلكترونية رقمية تتناسب مع الجريمة، وإلا فلت الجاني من يد العدالة، وأصبح مرتكب الجريمة عبر الفضاء الكوني بعيداً عن المساءلة[2]، وعليه يمكن تعريف الدليل الجنائي بأنه الحجية المحدودة التي تستخلص من ظاهرة أو تصرف مادي أو معنوي، بحيث يولد ظهورها اقتناعاً بوقوع جريمة أو أحد وقائعها بالقدر الكافي لإسنادها إلى المشتبه فيه أو نفيها عنه، وبما يخول اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه[3].

ويتم جمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني من خلال مجموعة من المصادر، أولها أنظمة الحاسوب وملحقاتها، بالإضافة إلى فحص أنظمة الانترنت، كما يمكن جمعها من خلال مخرجات الحاسوب[4]، ويشترط في الدليل الإلكتروني أن يكون له علاقة مباشرة بموضوع التزوير الإلكتروني وإلا لا يعتد به في التحقيق.

---

[1] عمر عبد السلام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص120.

[2] أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد11، ع76، مصر، 2021، ص 599.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 763.

[4] أسامة حسين محي الدين عبد العال، المرجع السابق، ص 610.

المطلب الثاني

الآليات الموضوعية لمكافحة التزوير الإلكتروني

لقد عملت التشريعات على وضع بعض الآليات لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، ذلك أن التزوير جريمة خطيرة تهدد أركان المجتمع وتضر بثوابته الاجتماعية والاقتصادية، ويسبب ضياع الحقوق في المجتمع، إذ أن التزوير يغير الحقائق ويمنح الحقوق لغير أصحابها، وذلك بالالتفاف على الشرع والنظام بتغيير الحقائق، وإظهارها باطلة حقاً، ومع دخول التكنولوجيا اتخذ التزوير صوراً جديدة متطورة حيث بدأ المزورون في الاحتيال على تلك المعاملات وتزويرها، الأمر الذي يهدد مصداقية التعاملات التي تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية[1]، وقد عملت التشريعات الوضعية على غرار المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات الموضوعية للوقاية من هذه الجريمة، فالإضافة إلى مجموعة الآليات الإجرائية التي سبق وأشرنا إليها نجد آليات أخرى، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى ذلك من خلال التعرض إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

تعد الآليات المؤسساتية أحد أهم الوسائل المهمة لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات قيد النشاط تعمل على مكافحة هذه الجريمة من خلال اعتمادها على مجموعة من الأساليب، وقد تكون هذه المؤسسات حكومية أو غير حكومية حسب الحالة.

[1] عبد الرحمن مهل الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2015، ص 2.

أولا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت الدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي تم إنشائها سنة 2006 بموجب القانون 06-01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية، لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية ومكافحة الفساد[1]، على اعتبار أن التزوير الإلكتروني جريمة من جرائم الفساد الذي قد يقع في الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، فإن هذه الهيئة الدستوري التي لا تتبع أي سلطة، لها دور كبير في مكافحة هذه الجريمة من خلال مجموعة من الآليات القانونية والموضوعية التي تعتمد عليها.

ثانيا: النيابة العامة

إن النيابة العامة لها دور كبير في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، ويقصد بالنيابة القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ واستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار[2].

إن للنيابة العامة دور كبير في مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني من خلال توفرها على صفة الردع، وبالتالي فإن لها دور كبير في هذه العملية ولا تمتلك أي جهة أخرى هذه الصفة وهذا ما يميزها على غيرها من المؤسسات.

[1] أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد6، ع1، الجزائر، 2021، ص 687.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ط3، ص 106.

ثالثا: الجهات الأمنية

تضع الجهات الأمنية في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم، خاصة الجرائم المستحدثة ومن بينها الجرائم الإلكترونية لاسيما جريمة التزوير الإلكتروني، فنجد المديرية العامة للأمن الوطني قد بادرت إلى تحديث بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع من الجرائم، وبخصوص الجرائم الإلكترونية فقد أسندت المهمة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، بالإضافة إلى المخابر الجهوية للشرطة العلمية، وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الدرك الوطني، حيث نجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها، وكذلك مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن[1]، والحقيقة أن هذه المؤسسات تساهم وبصورة مباشرة في الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية في المجمل وجريمة التزوير الإلكتروني على وجه التحديد، وهي لديها القوة والسلطة للتحقيق في هذه الجرائم وكشفها.

رابعا: المنظمات والجمعيات الوطنية

تعتبر مكافحة الفساد على جميع الأصعدة أولوية مهمة نظراً لما للفساد من آثار وخيمة على المجتمع، حيث أن هذه المكافحة تقتضي تدخل الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على جميع المستويات[2]، ومن بين هذه المنظمات نجد ما يلي:

- الديوان المركزي لقمع الفساد.
- المرصد الجزائري للوقاية من الفساد.
- الشبكة الجزائرية للشفافية.

[1] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 180-183.

[2] فهيمة بوهنتالة وبسمة فوغالي، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، ع2،الجزائر، 2021، ص 330.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني

إن جريمة التزوير الإلكتروني تحتاج إلى تكاثف الجهود بين جميع مكونات المجتمع والدولة، وتعد الآليات الوقائية أحد أهم الآليات المهمة ، ومن بينها:

1/ تشديد عقوبة التزوير الإلكتروني: الحقيقة أن تشديد العقوبة في جريمة التزوير الإلكتروني يعد أحد الآليات الوقائية المهمة لردع مرتكبي هذه الجرائم، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات الجزائري، على خلاف بعض التشريعات الأخرى، حيث نجد المشرع السعودي قد نص على عقوبة هذه الجريمة من خلال المادة 24 من نظام التعاملات الإلكترونية حيث تنص المادة على « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيا من الأعمال المنصوص عليها في المادة 23 من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة »، كما نجد المشرع المصري ومن خلال نص المادة 23 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني قد نص على الجريمة وعاقب عليها بالحبس والغرامة أيضا، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع الألماني[1].

2/ التحسيس: يعد التحسيس أحد الآليات الوقائية المهمة التي تعتمد عليها الدولة للوقاية من خطر التزوير الإلكتروني وغيره من الجرائم الأخرى، فمما هو معلوم بأن المجتمعات بحاجة إلى التنبيه لاسيما في ظل ظهور هذه الوسائل الحديثة والمتطورة، والتي لم يتعود عليها الأفراد بعد، وقد نظمت وزارة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية أيام تحسيسية بشأن مخاطر الوسائل الإلكترونية.

[1] طه عثمان المغربي، المرجع السابق، ص 465-470.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني

لقد حرصت بعض التشريعات الأوربية والعربية التي تنظم المعاملات الإلكترونية على تعريف العقد الإلكتروني باعتباره أحد تطبيقات التعاقد[1]، ولأن التزوير الإلكتروني أحد الجرائم الوقتية التي لها خصائص تختلف عن التزوير العادي، كما تختلف عن جرائم الفساد الأخرى نظراً لارتباطها بعنصر إلكتروني، كان على المجتمع الدولي أن يعمل على وضع الآليات القانونية والموضوعية لمكافحة هذه الجريمة، غير أننا نشير إلى مسألة مهمة وهي أن المجتمع الدولي في العالم لا يتدخل لمكافحة الجريمة بل يترك ذلك إلى الدول وتشريعاتها، إلا أن جريمة التزوير الإلكتروني لها خصوصية وهي أنها عابرة للحدود والقارات، وبالتالي فإن العالم كله قد يتضرر من خطر هذه الجريمة، حيث قد ترتكب الجريمة في دولة وينتج آثرها في دولة أخرى، وهذا ما يجعل الدولة مرتبطة ببعضها في هذه الجريمة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني، من خلال التعرض إلى الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة التزوير الإلكتروني

إن الجهود الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني مستمرة منذ مدة غير أنها معرضة للعديد من التحديات، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المؤسسات الدولية الأمنية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى المؤسسات الدولية العامة **(الفرع الثاني)**.

[1] نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، المجلد2، ع5، مصر، 2020، ص 366.

الفرع الأول

المؤسسات الدولية الأمنية

لقد وضع المشرع الدولي مجموعة من المؤسسات التي تعمل على تحقيق الأمن والسلام ومكافحة الفساد والجريمة في العالم، حيث أنها ذات طبيعة أمنية وتعمل على مستوى دولي، ومن بين هذه المؤسسات نجد ما يلي:

أولا: البوليس الدولي

تم تأسيس منظمة الشرطة الدولية بموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة المنعقدة من تاريخ 7 إلى 13 يونيو 1956 في فيينا، فقد تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداءا من 13 جوان 1956، وبالتالي أصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، وبذلك قضت المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويقع مقر المنظمة حسب المادة الأولى من القانون الأساسي في العاصمة الفرنسية باريس، وينظم الوضع القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية سنة 1972 وجددت في 3 نوفمبر 1982[1]، ويعد تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة أهم الاختصاصات للمنظمة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها مكونة بها وثائق ذات أهمية بالغة في مكافحة الجريمة[2]، وتمتلك المنظمة مجموعة من الوسائل والأساليب تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها[3].

[1] محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجد11، ع4، الجزائر، 2019، ص 63.

[2] محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984، ص 684.

[3] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 73.

وفي مجال الإجرام المعلوماتي تعد الأنتربول أداة متميزة لتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة في فضاء الانترنت بين جبهات الضبط القضائي، وهي ناقل أساسي للمعلومات في إطار البحث والتحري عن الجرائم، فيقوم الأنتربول بإطلاع مصالح البحث والتحري الوطنية عبر المكاتب المركزية الوطنية على بعض المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وفي هذا الصدد تقوم هذه المكاتب بإعداد بيانات وصفية دولية تتعلق خاصة بأشخاص متابعين بغرض تسليمهم، وقد أكدت المنظمة في عدة مؤتمرات لها، إذ ينظم الأنتربول كل مدة مؤتمراً دوليا بشأن الإجرام الإلكتروني لمواجهة أحدث التقنيات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية[1].

ثانيا: الأورجست

تم إنشاء هيئات قضائية موحدة من طرف دول الاتحاد الأوربي تتولى بالإضافة إلى الأجهزة الوطنية مكافحة مختلف أنواع الجريمة في الدول الأعضاء، حيث تقوم بتسهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة والعمل المشترك، حيث أن هذه الهيئة أنشأت بقرار المجلس الاتحادي سنة 2002، بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء، بخصوص الجرائم الخطيرة، كما تساهم في تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين، حيث تقوم هذه الهيئة بتبادل كل معلومة مفيدة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد، كما ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية والمكتب الأوربي لقمع الغش، وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء، وتختص هذه الهيئة بجميع الجرائم بما في ذلك جرائم المعلومات ومن بينها التزوير الإلكتروني[2].

[1] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 152.

[2] باهي شريف محمد بدوي أبو حصوة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد58، ع2، مصر، 2023، ص 209-210.

الفرع الثاني

المؤسسات الدولية العامة

تهتم بعض المؤسسات والمنظمات الدولية بموضوع الجريمة وتعمل على محاربتها ومكافحتها من خلال مجموعة من الآليات والسبل والوسائل، ومن بين أهم هذه المؤسسات :

أولا: منظمة الأمم المتحدة

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سنة 1946 وتحديد مقرها بجنيف، حيث تم إنهاء عصبة الأمم التي كانت تقوم تقريبا بنفس مهامها، حيث أنه بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة الآثار السلبية المترتبة عليها، كان من اللازم على المجتمع الدولي أن يبادر إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تعمل على تحقيق الأمن والسلم العالميين، لاسيما بعدما فشلت عصبة الأمم المتحدة من تحقيق هذا الهدف، والحقيقة أن بعض الدول كانت ملزمة بالانضمام إلى المنظمة نتيجة الأفكار التي تبنتها هذه الأخيرة والتي تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ[1].

والحقيقة أن لمنظمة الأمم المتحدة جهود كبيرة في الوقاية من جرائم المعلومات، حيث دعت الجمعية العامة بخصوص التطورات في مجال المعلومات والاتصالات الدول الأعضاء إلى ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأدائها وتقييماتها بشأن التقييم العام لمسائل أمن المعلومات، بالإضافة إلى تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، منا دعت إلى ضرورة توضيح مضمون المفاهيم الدولية ذات العلاقة الهادفة إلى تعزيز وتدعيم أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات[2].

[1] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص21.

[2] أسامة لعبيدي، التفتيش عن الدليل عن الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث الأمنية، المجلد29، ع58، السعودية، 2019، ص137.

وتعمل منظمة الأمم المتحدة بهذا الشكل على محاربة الجريمة بكل أنواعها بما في ذلك جريمة التزوير الإلكتروني، التي تعد من الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، حيث عملت المنظمة ومن خلال مجموعة من الاتفاقيات والقرارات على مكافحة هذه الجريمة، والحقيقة أن المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد سنة 1994 قد نص على بعض جرائم الحاسوب بما فيها جريمة التزوير الإلكتروني[1].

ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أهم المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية وذلك عن طريق دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي، ويهدف المجلس إلى تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وتشمل اختصاصاته ما يلي[2]:

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة ذات الإمكانيات المحدودة.
- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
- تعزيز رسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

كما نجد بعض الهيئات الوطنية الخاصة بالجريمة، ومن بينها الديوان الوطني لقمع الإجرام بفرنسا، حيث تم إنشائه سنة 1990، إذ أن مهمته تتمثل في ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام، كما نجد الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم الذي تم إنشائه سنة 1994 ببلجيكا[3].

[1] أسامة لعبيدي، المرجع السابق، ص 140.

[2] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 258.

[3] باهي شريف محمد بدوي أبو حصوة، المرجع السابق، ص211.

المطلب الثاني

الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة التزوير الإلكتروني

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن التشريعات الوضعية تتفق من حيث الأحكام في نظام التعاملات الإلكترونية، وهذا أمر طبيعي ناتج عن وجود قوانين نموذجية عالمية وعربية تحدد معالم النظم والقوانين المنظمة للتعاملات الإلكترونية[1]، وعلى هذا الأساس عملت الدول على وضع مجموعة من الأطر الاتفاقية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، لاسيما وأن المحررات الإلكترونية أصبحت من الوسائل الحديثة التي ظهرت مع انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتسهيل التعامل عبر الوسائل والشبكات الإلكترونية، ومما زاد من استخدامها اتجاه كثير من الدول لتطبيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية والتوسع في التجارة الإلكترونية واحتياجاتها إلى تنفيذ العقود الإلكترونية كوسيلة تعاقد بين الأفراد والهيئات والدول عبر شبكة الانترنت[2]، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة التزوير الإلكتروني، حيث نتطرق في البداية إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية لمكافحة التزوير الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، والتي جاءت من أجل ضبط المعاملات الإلكترونية وحمايتها، حيث يحرص المجتمع الدولي على توفير الحماية اللازمة للمتعاقدين، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

[1] عبد الرحمن مهل الروقي، المرجع السابق، ص 113.

[2] إيهاب السقا، المرجع السابق، ص 11.

أولا: اتفاقية بودابست

تعد اتفاقية بودابست أول محاولة لمعالجة مشكلة تزايد الجرائم الإلكترونية، حيث رسمت سياسة جزائية مشتركة لمكافحة الجرائم الافتراضية، لضمان الحماية الكافية من الجرائم الإلكترونية، حيث تعد هذه الاتفاقية مراجعة جماعية استجابة للجرائم الإلكترونية من قبل الدول الأعضاء في البلدان من أوربا وبعض الدول غير الأعضاء، وهي أول معاهدة ملزمة متعددة الجنسيات لفهم معالجة الجريمة الإلكترونية بحذافيرها، وكان لها تأثير عميق بشأن التشريعات الدولية لمكافحة جرائم الانترنت، وكان لها دور مهم على المستوى الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية[1]، وقد تضمنت الاتفاقية جريمة التزوير الإلكتروني من خلال نص المادة السابعة، حيث عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها « إدخال أو تعديل أو حذف أو إخفاء بيانات الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير أصلية لتكون مقبولة قانوناً وكأنها بيانات أصلية وبغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة ويحق للدولة أن تشترك نية أو قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية »، كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على جريمة الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر[2]، والحقيقة أن هذه الجرائم تمثل جريمة التزوير الإلكتروني التي يعمل المجتمع الدولي على مكافحتها.

ثانيا: مؤتمر الفضاء الإلكتروني

عقد المؤتمر الدولي للفضاء الإلكتروني في لندن عام 2011 بمشاركة حكومات ومنظمات دولية غير حكومية وشركات عالمية، حيث شاركت أكثر من 60 دولة في هذا المؤتمر منها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي والصين وروسيا ودول أخرى[3].

[1] سليمان قطاف وعبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، ع1، الجزائر، 2022، ص 337.

[2] انظر المادة 8 من اتفاقية بودابست.

[3] وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 267.

ثالثا: القمة العالمية لمجتمع المعلومات

القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية، وهي تمثل عملية تعددية حقيقية لأصحاب المصلحة الذين يشملون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وهدف القمة هو « بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم[1]»، وقد اتفقت الدول في القمة العالمية لمجتمع المعلومات على ضرورة وضع أدوات تتسم بالفاعلية والكفاءة على المستويين الداخلي والخارجي للنهوض بالتعاون الدولي بشأن الأمن الإلكتروني، ولذلك ينبغي أن يكون هذا التعاون بدافع الرغبة المشتركة في السلام، وبدافع المصلحة الفردية المستنيرة لكل بلد[2].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الجرائم ومن بينها جريمة التزوير بكل أنواعه المختلفة[3].

---

[1] القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الموقع الإلكتروني للقمة، شوهد بتاريخ 2024/05/15 الساعة 10:04، على الرابط التالي:

https://www.itu.int

[2] إسلام فوزي، الأمن السيبراني الأبعاد الاجتماعية والقانونية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 56، ع2، مصر، 2019، ص 115.

[3] اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامسة والعشرين المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الإقليمية لمكافحة التزوير الإلكتروني

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية المرتبطة بمكافحة الجريمة لاسيما جرائم المعلومات والتزوير الإلكتروني، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على « تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها »، وقد نصت المادة العاشرة من ذات الاتفاقية على جريمة التزوير بقولها « استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة » وقد تضمن الفصل الثالث من الاتفاقية مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تتفق عليها الدول الموقعة على الاتفاقية وتلتزم بها[1].

وبخصوص الجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية نجد أن المادة الثامنة قد نصت على جريمة الاعتداء على سلامة البيانات وهي التي تقابلها المادة الرابعة من اتفاقية بودابست حول الإجرام المعلوماتي، كما نجد أيضا جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال نص المادة التاسعة من الاتفاقية، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالتزوير الإلكتروني[2].

---

[1] تختص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بمكافحة الجرائم المستحدثة في الواقع، حيث عملت الاتفاقية على تعزيز سبل التعاون القضائي والقانوني بين الدول المصادقة عليها في مجالات عدة كتنازل الاختصاص وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، وردة شرف الدين، التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، ع2، الجزائر، 2021، ص 639.

[2] أحمد حمي، صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2019، ص 782.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الفساد من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تؤثر بشكل سلبي على القيم الأخلاقية والحياة السياسية، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الآليات الإجرائية لمكافحة جميع أشكال الفساد في الوطن العربي، بما يتوافق مع أهداف جمعية الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة، حيث تطرقت الاتفاقية إلى جميع الإجراءات والآليات والأساليب للتعاون بين الدول[1]، وبالعودة إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية نجدها لم تنص على جريمة التزوير الإلكتروني بصورة مباشرة غير أنه يستشف من خلال المادة أن كل دولة تعتمد التسمية المناسبة لكل جريمة، وبالتالي لا يقتصر نفوذ الاتفاقية على الجرائم المذكورة في المادة فقط بل يمتد ليشمل التزوير الإلكتروني أيضا.

رابعا: اتفاقيات أخرى

توجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المتعلقة بجرائم الفساد ومن بينها جريمة التزوير الإلكتروني، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها بتاريخ 9 و10 مارس 1991، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من طرف المغرب[2].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[3].

[1] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994.

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

ما يمكن قوله من خلال ما سبق بأن المجتمع الدولي وعلى غرار النظام السياسي الجزائري قد عمل ومن خلال مجموعة من الآليات الإجرائية والموضوعية على مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني نظراً لخطورتها والآثار السلبية التي قد تترتب عليها، ومن بين الآليات الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد قواعد الاختصاص الخاصة بجريمة التزوير، فمن الناحية الدولية نتحدث على المبادئ التي يعتمد عليها من طرف القاضي لتحديد الاختصاص، أما من الناحية الوطنية فالقاضي ملزم بتتبع قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، ومن جهة أخرى يمكن الحديث على قواعد جمع الدلائل وقواعد التحقيق، فمما هو معلوم بأن الجاني لابد أن يخضع إلى قواعد إجرائية عند التحقيق، كما أن السلطة المختصة بجمع الأدلة مطالبة بالتحري وتطبيق القواعد العامة في هذه المسألة.

من ناحية أخرى توجد العديد من الآليات الأخرى على غرار الآليات المؤسساتية، حيث توجد بعض المؤسسات والمنظمات المختصة بمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني وغيرها من الجرائم الأخرى، وقد تكون هذه المؤسسات ذات طبيعة وطنية كما قد تكون ذات طبيعة دولية، كما تطرقنا إلى بعض الآليات الوقائية، من جهة أخرى تعد الاتفاقيات الدولية أحد الآليات المهمة لحماية الدول من خطر هذه الجريمة.

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع يمكن القول بأن جريمة التزوير الإلكتروني أحد أخطر الجرائم التي يعرفها العالم في العصر الحالي، حيث أنه يرتبط بالعقود الإلكترونية التي أصبحت آلية مهمة للتعاقد وتحرير المستندات، والحقيقة أن خصائص هذه الجريمة تجعلها من الجرائم ذات الخصوصية حيث أنها من الجرائم العابرة للقارات، ولهذا اهتمت التشريعات والمشرع الدولي بالموضوع نظراً لخطورة الجريمة، ومن جهة أخرى يتميز التزوير الإلكتروني عن غيره من الجرائم الأخرى سواء كانت الإلكترونية أو غير الإلكترونية من حيث الخصائص وآليات الإثبات والتحقيق وغيرها من الأمور الأخرى، وعلى هذا الأساس عمل المجتمع الدولي وعلى غرار النظام السياسي الجزائري ومن خلال مجموعة من الآليات الإجرائية والموضوعية على مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني نظراً لخطورتها والآثار السلبية التي قد تترتب عليها، وعلى هذا الأساس نخلص من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج، ومن بينها:

– اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أما بخصوص الآليات الإجرائية نده قد عمل على تحديد قواعد الاختصاص وجمع الأدلة وآلية التحقيق، والحقيقة أن هذه الآليات الإجرائية من شأنها المساهمة في ردع المجرمين، أما بخصوص الآليات الموضوعية قد اعتمد على بعض المؤسسات ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى بعض الآليات الوقائية.

– إن الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في ظل عدم وجود قانون ينظم الجرائم الإلكترونية على وجه التحديد، تعد آليات قاصرة لمواجهة الجريمة، حيث لا يمكن إنكار دور الإطار القانوني كوجه من أوجه الحماية القانونية.

– اعتمد المشرع الدولي على مجموعة من الآليات هو الآخر من خلال ضبط قواعد ومبادئ الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الإلكتروني، وقد تعرضنا من خلال الدراسة إلى مسألة تنازل القوانين لاسيما وأن الجريمة عابرة للحدود وقد تحدث الجريمة في دولة وينتج أثرها في دولة أخرى.

– اعتمد المشرع الدولي على بعض الآليات الأخرى على غرار الآليات المؤسساتية، حيث توجد بعض المؤسسات والمنظمات المختصة بمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني وغيرها من الجرائم الأخرى، وقد تكون هذه المؤسسات ذات طبيعة وطنية كما قد تكون ذات طبيعة دولية، كما تطرقنا إلى بعض الآليات الوقائية.

– تعد الاتفاقيات الدولية أحد الآليات المهمة لحماية الدول من خطر هذه الجريمة، غير أن عدم وجود آلية لإلزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية يجعلها قاصرة على تحقيق الأهداف المنوطة بها، وقد تعرضنا من خلال الدراسة إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع جريمة التزوير الإلكتروني.

على هذا الأساس يمكن القول بأن خطورة جريمة التزوير الإلكتروني تجعل الدول تستشعر حجم الخطورة، وهذا ما يتطلب تكاتف الجهود لمكافحة هذه الجريمة والعمل على الحد منها خوفاً من تطورها، وعليه وكخطوة أولى نرى بضرورة استحداث تشريع وطني خاص بالجرائم الإلكترونية ومن بينها التزوير الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: التشريعات

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966،ج ر، ج ج، عدد49، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر، ج ج، عدد 99.
2) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3) المرسوم الرئاسي 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994.
4) المرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.
5) المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.
6) قرار صادر عن الغرفة الجنائية، رقم الملف 3131662، صادر بتاريخ 24 جوان 2003، المجلة القضائية، عدد1، 2003، ص 419.

ثانيا: الكتب

1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج4.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018، ج2.
3) بلال أمين زيد الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
4) سعيد جمعة، أسرار المباني في علم المعاني، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ط2.
5) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2001.

6) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامح الجديدة، مصر، 2007، ط1.

7) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ط3.

8) عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2011.

9) عبد الله هلالي، شرح قانون العقوبات البحريني، منشورات جامعة البحرين، البحرين، 2007، ط1.

10) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

11) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،.

12) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

13) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ج1.

14) محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984.

15) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001.

16) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشآة المعارف، مصر، 2006.

17) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

18) ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثالثا: المقالات العلمية

1)أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد6، ع1، الجزائر، 2021.

2)أحمد حمي، صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2019.

3)أسامة حسين محي الدين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد11، ع76، مصر، 2021.

4)أسامة لعبيدي، التفتيش عن الدليل عن الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث الأمنية، المجلد29، ع58، السعودية، 2019.

5)إسلام فوزي، الأمن السيبراني الأبعاد الاجتماعية والقانونية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 56، ع2، مصر، 2019.

6)إيهاب السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 51، ع3، مصر، 2008.

7)باهي شريف محمد بدوي أبو حصوة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد58، ع2، مصر، 2023.

8)الجيلالي فتال ومحمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، ع4، الجزائر، 2023.

9)رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2018.

10) سامية العايب ومنال عرابة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، ع3، الجزائر، 2021.

11) سليمان قطاف وعبد الحليم بوقرين، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، ع1، الجزائر، 2022.

12) صابرين جابر أحمد محمد ومحمود بن علي بن سهيل المعشني، المواجهة الجنائية لجريمة الاحتيال الإلكتروني في التشريع العماني، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد6، ع1، عمان، 2023.

13) طه عثمان المغربي، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 22، مصر، 2020.

14) عادل مستاري ورواحنة زوليخة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد17، ع46، الجزائر، 2017.

15) عبد الرحمن مهل الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، 2015.

16) عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد6، ع2، الجزائر، 2020.

17) عبد المغني بن عبد الغني السلمي، التزوير دراسة فقهية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون،المجلد2، ع14، مصر، 2019.

18) فتيحة خليفي ومحمد صالح مهداوي، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، ع2، الجزائر، 2022.

19) فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، ع1، الجزائر، 2019.

20) فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للقانون والعلوم السياسية، المجلد1، ع13، العراق، 2012.

21) فهيمة بوهنتالة وبسمة فوغالي، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، ع2،الجزائر، 2021.

22) مأمون الجيرودي، مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، المجلد4، ع6، سوريا، 1988.

23) محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجد11، ع4، الجزائر، 2019.

24) محمد سالم أحمد النسور، طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصري والأردني، المجلة القانونية المختصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، ع13، 2021.

25) مريم ناصري، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الفكر، المجلد 17، ع1، الجزائر، 2022.

26) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، ع4، فلسطين، 2018.

27) نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع3، الجزائر، 2017.

28) نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، المجلد2، ع5، مصر، 2020.

29) وردة شرف الدين، التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، ع2، الجزائر، 2021.

رابعا: مذكرات

1) سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

2) نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2014.

3) عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015.

4) عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017.

5) وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، مذكرة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021.

خامسا: مواقع إلكترونية

1) أحمد عبد السلام، طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية، الموقع الإلكتروني حماة الحق، شوهد على الرابط التالي:

https://jordan-lawyer.com

2) حسين الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، شوهد على الرابط التالي:

http://www.eastlws.com

3) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الموقع الإلكتروني للقمة، شوهد على الرابط التالي:

https://www.itu.int

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	3
الإهداء	4
مقدمة	5
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإلكتروني	10
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني	12
المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني وخصائصه	12
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني	13
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني	16
المطلب الثاني: تمييز التزوير الإلكتروني عن غيره	19
الفرع الأول: جريمة التزوير الإلكتروني وجرائم التزوير والاحتيال التقليدية	19
الفرع الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني والجرائم الإلكترونية الأخرى	22
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني	24
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير الإلكتروني	24
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني	25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني	28
المطلب الثاني: أنواع جريمة التزوير الإلكتروني	31
الفرع الأول: التزوير الإلكتروني المادي	31
الفرع الثاني: التزوير الإلكتروني المعنوي	33
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني	36
المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة التزوير الإلكتروني	38
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة التزوير الإلكتروني	38
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي	39
الفرع الثاني: قواعد التحقيق وجمع الأدلة	44
المطلب الثاني: الآليات الموضوعية لمكافحة التزوير الإلكتروني	47

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني	47
الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة التزوير الإلكتروني	50
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني	51
المطلب الأول: الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة التزوير الإلكتروني	51
الفرع الأول: المؤسسات الدولية الأمنية	52
الفرع الثاني: المؤسسات الدولية العامة	54
المطلب الثاني: الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة التزوير الإلكتروني	56
الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة التزوير الإلكتروني	56
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الإقليمية لمكافحة التزوير الإلكتروني	59
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	72
ملخص الدراسة	75

إن جريمة التزوير الإلكتروني من بين أخطر الجرائم التي تشهدها الساحة الدولية في مجال التعاملات الإلكترونية، ولهذا عملت التشريعات الدولية على وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة بالتنسيق والتعاون مع التشريعات الوطنية، حيث تنحصر هذه الآليات في بعض الإجراءات والأساليب الأمنية للوقاية من هذه الجريمة، بالإضافة إلى توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وفي ذات الإطار يمكن القول بأن هذا الاهتمام بجريمة التزوير الإلكتروني يعود إلى خصوصية الجريمة التي تجعلها مختلفة على أي جريمة أخرى لاسيما ما تعلق بكون الجريمة وقتية وعابرة للحدود، وعليه يمكن القول بأن هذه الآليات هي للوقاية من خطر التزوير الإلكتروني وليست آليات للقضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: التزوير الإلكتروني، التزوير، المستندات الإلكترونية، الجريمة.

CRIME: ELECTRONIC FORGERY IS AMONG THE MOST DANGEROUS EXAMPLES WITNESSED IN THE INTERNATIONAL ARENA IN THE FIELD OF ELECTRONIC TRANSACTIONS. THEREFORE, INTERNATIONAL COORDINATION TO CONTROL COORDINATION CONTRADICTS THIS CRIME IN COORDINATION WITH NATIONAL COORDINATION, AS THESE MECHANISMS LIMIT SOME SECURITY MEASURES AND TECHNIQUES TO PREVENT THIS CRIME, IN ADDITION TO THE SIGNATURE OF A NUMBER OF INTERNATIONAL COORDINATION RELATED TO THE SUBJECT, AND WITHIN THE SAME FRAMEWORK. IT CAN BE SAID THAT THIS ACT OF ELECTRONIC FORGERY IS DUE TO A PRIVATE CRIME THAT MAKES IT DIFFERENT FROM ANY OTHER CRIME, ESPECIALLY WITH REGARD TO THE FACT THAT THE CRIME IS TEMPORARY AND CROSS-BORDERS. FREEDOM CAN BE SAID THAT THESE CRIMES ARE AT THE ROOT OF THE DANGER OF MODERN ELECTRONIC FORGERY.

KEY WORDS: ELECTRONIC FRAUD, FORGERY, ELECTRONIC DOCUMENTS, THE CRIME.